UN LIBRARY
DEC 6 1979
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.1/34/L.56
3 December 1979.
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الأولى
البند ٤٦ (أ) من جدول الأعمال

تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

اثيوبيا ، بوتسوانا ، الجزائر ، سري لانكا ، فيانا ، قبرص ، كوبا ، مدغشقر ، ويوغوسلافيا : مشروع قرار

مشروع قرار بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ،

واذ تدرك أنه ، مع ظهور ما يزيد على ٠٠ (دولة مستقلة جديدة منذ انشاء الأمم المتحدة ، اكتسب الكفاح من أجل التحرر والاستقلال الكاملين ومن أجل حرية الشعوب وكرامتها بعدا تاريخيا جديدا لا نظير له ،

واذ تعيد تأكيد المبادئ الأساسية للقانون الدولي والميثاق فيما يتعلق بما على الدول من واجب عدم التدخل في المسائل الواقعة داخل نطاق الاختصاص المحلي لأية دولة وعدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية لهذه الدول أو استقلالها السياسي ،

واذ يثير جزعها الالتجاء في كثير من الأحيان الى التدخلات العسكرية الأجنبية ، والى التهديدات باستعمال القوة أو استعمالها ، والى العدوان السافر ، وعمليات التخويف وتعميد الوجود العسكري بقصد التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول المستقلة وقلب الحكومات وأنظمة الحكم القائمة وفقا لارادة شعوبها ،

واذ يساورها بالغ القلق لأن ثمة ، بخلاف التدخلات العسكرية المباشرة ، انتهاكات عديدة لمبدأ عدم التدخل تهدّد استقلال الدول وحرية الشعوب ، مثل : الأشكال المختلفة للتسلل والتخريب ، وأشكال الزعزعة الخبيثة ؛ والتحريض من جانب مجموعات الضغط والتأثير لتحقيق أغراض المجموعات المحلية والمفترية التي تستهدف أعمالها المساس باستقلال الدول ذات السيادة ووحدتها وسلامتها الاقليمية ؛ واستخدام المرتزقة لتقويض استقلال الدول وعرقلة الكفاح الذى تخوضه حركات التحرير الوطني ضد الحكم الاستعمارى ؛ والضغوط المالية والاقتصادية والتكنولوجية والعدوان ؛ وحملات التشهير عن طريق احتكار وسائل الاعلام والاعلام ،

وقد عقدت العزم على العمل على انشاء نظام ديمقراطي جديد للعلاقات الدولية بغية القضاء على سياسات الامبريالية ، والاستعمار القديم ، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصرى ، والعنصرية ، بما في ذلك الصهيونية وجميع أشكال العدوان الأجنبي ، أو الاحتلال الأجنبي ، أو التدخل الأجنبي أو الهيمنة الأجنبية ، وأيضا سياسات التكتلات ومناطق النفوذ والسيطرة والاستغلال ،

واذ تدرك أن هذه السياسات تعرض للخطر استقلال الدول السياسي ، وحرية الشعوب والأشخاص والسيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية ، ملحقة بذلك الضرر بصيانة السلم والأمن الدوليين ،

واذ تسلم بأن التقيد التام بمبدأ عدم تدخل الدول أو غيرها من الوكالات أو المؤسسات السياسية والاقتصادية في الشؤون الداخلية والخارجية للدول والشعوب ذات السيادة أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

واذ ترى أن أى انتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ذات السيادة يهدّد استقلال البلدان والشعوب وحريتها وتنميتها دون معوقات في الميادين السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

واذ تعترف بما للشعوب الواقعة تحت نظم الحكم العنصرية أو تحت أشكال أخرى من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ، من حق في تقرير مصيرها ، وفي الحرية والاستقلال ، وبحقها في أن تخوض كفاحا سياسيا ومسلحا تحقيقا لهذه الغاية ، وفي أن تلتمس وتتلقى التأييد وفقا لمبادئ الميثاق ،

واذ يسوؤها وجود انتهاكات جماعية صارخة لحقوق الانسان وللحريات الأساسية ،

واذ تسلم تسليما تاما بمبدأ الحق غير القابل للتصرف لكل شعب في أن يختار ويقرر ويضع ، بحرية ، نظمه السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية الخاصة به ، وفي أن يحدد ويوجه سياسته الخارجية ويدافع عن حقوقه بكل ما لديه من الوسائل دون أى تدخل أجنبي بأية حجة كانت ، من أى مصدر كان ،

واذ تشير الى قرارها ٢١٣١ (د — ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ المتضمن اعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها والى قرارها ٢٧٣٤ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ المتضمن الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٦٢٥ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ المتضمن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تحيط علما بالقرار ٣١/٩١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

واقتناعا منها بأن تقيد الدول التام بالتزام عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة هو شرط أساسي لوجود حالة دولية مستقرة ، وللابقاء على العلاقات السلمية بين الدول ولصيانة السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ ترى أنه في ضوء خبرة الدول وممارستها منذ اقرار ميثاق الأمم المتحدة ، فان صدور اعلان خاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول سوف يسهم في زيادة التزام الدول بذلك ،

١ — تعلن رسميا أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول وعدم التعرض لها يشمل ما يلي :

(أ) لا يحق لأية دولة أو وكالة أو مؤسسة سياسية أو اقتصادية أخرى التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأى سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى . وبناء على ذلك ، فان التدخل المسلح وجميع أشكال التدخل أو التهديد الأخرى الموجهة ضد شخص الدولة أو ضد نظامها السياسي ، والاقتصادى ، والاجتماعي ، والثقافي ، تدان بوصفها منافية للميثاق . وبناء على ذلك :

' ١ ' تكرر الدول الأعضاء تعهدها والتزامها بعدم التدخل ضد الاستقلال الوطني للدول الأخرى وسيادتها ، ووحدتها ، وسلامتها الاقليمية وتساويها في الأمن ، واحترامها التام لذلك كله ، وتؤكد من جديد حق الدول والشعوب في عدم الاعتراف بالأوضاع التي تنشأ نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ؛

' ٢ ' للدول والشعوب الحق غير القابل للتصرف في أن تقرر بحرية وبدون أى تدخل من قبل دول أو قوى خارجية أخرى ، نظامها السياسي ، والاقتصادى والثقافي والاجتماعي وأن تتبع سياسة خارجية ترمي الى تعزيز السلم الدولي وتكافؤ العلاقات الودية بين الدول والشعوب ووفقا لمصالحها الوطنية ؛

'٣' يحق لكل دولة ويجب عليها الاشتراك بصورة فعّالة وعلى أساس من المساواة في حلّ القضايا الدولية المعلقة مسهمة بذلك اسهاما فعّالا في ازالة أسباب المنازعات والتدخل ؛

'٤' لكل دولة الحرية في أن تقيم مع الدول الأخرى علاقات لا تهدف ولا تفضي الى التدخل في الشؤون الداخلية لدول ثالثة ؛

'٥' لا يجوز لأية دولة أو مجموعة من الدول استعمال القوة أو أية وسائل ضغط أخرى ، أو التخويف ، أو التخريب ، أو التشهير أو غيرها من الأفعال الرامية الى زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدول أخرى أو إحداث قلقلة أو اضطراب بينها وبين دول أخرى ؛

'٦' ان استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية وتراثها الثقافي انما يعدّ انتهاكا للحقوق غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل ؛

(ب) أن لكل دولة الحق السيادي غير القابل للتصرف في أن تقرر بحرية نظامها الاقتصادي وأن تقيم علاقاتها الاقتصادية الدولية وفقا لارادة شعبها دون تدخل خارجي ، أو قسر أو تهديد بأي شكل من الأشكال . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي ، في جملة أمور ، مراعاة ما يلي :

'١' عدم اخضاع أي دولة لأي تدابير تنكر عليها الحق في ممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية أو تحدّ ، على أي نحو آخر ، من قدرتها ، أو تحرمها من حق اعادة تشكيل مجتمعها ؛

'٢' أن الحرمان من المساعدة الاقتصادية أو وقفها بهدف التأثير في مسار التنمية الاقتصادية الذي اختارته الدولة ينافي مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

'٣' ان استخدام الممارسات والتدابير الحمائية وغيرها من التدابير ذات الصلة الموجهة ضد صادرات البلدان النامية على أساس تمييزي كوسيلة من وسائل الضغط يعدّ تدخلا في الشؤون الداخلية لتلك الدول ؛

'٤' ان ممارسة الدول أو مجموعات الدول نفوذها داخل وكالات الاقراض الخاصة أو المتعددة الأطراف ضمانا لمنع تقديم أموال ، لأغراض التنمية ، الى دولة معينة ، كوسيلة من وسائل التأثير في مسار تنميتها الاقتصادية ، انما تنافي مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

'٥' عدم تدخل أي دولة أو وكالة أو مؤسسة سياسية أو اقتصادية أخرى في حق الدول السيادي في تنظيم نشاطها الاقتصادي الخارجي وممارسة سلطتها على الاستثمار الخارجي داخل نطاق ولايتها الوطنية طبقا لقوانينها وأنظمتها ووفقا لأهدافها وأولوياتها الوطنية ؛

'٦' ان أى انتقام أو حصار اقتصادى تقوم به دولة أو مجموعة من الدول من جانب واحد ضد دولة أخرى يعدّ تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ؛

(ج) يجب على كل دولة أن تكفل عدم حدوث تصرف داخل اقليمها يستهدف تخريب سيادة دولة أخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها ؛ فهذا الالتزام الواقع على عاتق الدولة بضمان عدم حدوث مثل هذا التصرف ينطبق بنفس القوة في حالة أى اقليم تكون تلك الدولة مسؤولة عن علاقاته الدولية ، وذلك على النحو التالي :

'١' تلتزم جميع الدول ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بأن تتخذ تدابير رامية الى منع وقوع أى فعل أو نشاط عدائي داخل اقليمها ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛

'٢' يجب على كل دولة أن تمنع تجنيد المرتزقة داخل اقليمها وارسالهم الى اقليم دولة أخرى ، بغض النظر عن طبيعة العلاقات المتبادلة بينهما . كما أن من واجب كل دولة أن ترفض تقديم تسهيلات لتجهيز المرتزقة وعبورهم ، وأن تمنع ، بجميع السبل الأخرى ، تقديم أى معونة الى المرتزقة المجندين للاستخدام ضد دولة أخرى ؛

'٣' ان أى شكل من أشكال التدخل ، سافرا كان أو خفيّا ، مباشرا كان أو غير مباشر ، تستخدمه دولة ما أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى أو مجموعة من الدول ، وأى عمل من أعمال التدخل العسكرى والسياسي والثقافي والاقتصادى تقوم به دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، انما ينافي مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

(د) يحق لكل دولة أن تطور نظامها الاعلامي ووسائلها للاعلام الجماهيرى تطويرا تاما ، بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من تقدمها الوطني الشامل ، وبهدف اعمال حقها في تقديم وتلقي المعلومات بطريقة موضوعية ومتكاملة . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي مراعاة ما يلي :

'١' عدم تدخل أى دولة أو مجموعة من الدول في حق الدول الأخرى في تطوير نظامها الاعلامي ومكافحة احتكار الاعلام ؛

'٢' أن تحترم الدول حق كل دولة في استخدام وسائلها الاعلامية بهدف التعريف بمصالحها وأمانيها وقيمها السياسية والأخلاقية والثقافية والدفاع عنها ؛

'٣' أن تحترم الدول حق جميع الدول والشعوب في تلقي المعلومات بطريقة سريعة وموضوعية وكاملة ؛

'٤' أن تشجع الدول التبادل الاعلامي فيما بينها وبين الدول وفقا لشروط المساواة ؛

'٥' أن تعمل الدول على تأمين نشر المعلومات الصحيحة والموضوعية في أقاليمها ؛

'٦' أنه يحق للدول ويجب عليها أن تكافح ، في اطار حقوقها الدستورية ، نشر الأنباء الكاذبة أو المشوهة التي يمكن تفسيرها على أنها تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وأنها تضر بالعلاقات الودية بين الدول والأمم ؛

'٧' أن تمتنع الدول عن القيام بأى حملة تشهيرية أو قذف أو دعاية عدائية بهدف التأثير في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول الأخرى ؛

(هـ) تؤكد الدول من جديد التزامها بمراعاة جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيزها واحترامها ، وبتحقيق كامل ما للانسان من كرامة وقدر ، وذلك بمراعاة ما يلي :

'١' ان الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لاعطاء أولوية للأسباب والحالات ، التي تعترف بها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، للانتهاك الجسيم والصارخ لحقوق الانسان للشعوب والأشخاص لا تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ؛

'٢' ان استغلال قضايا حقوق الانسان وتشويهها كوسيلة من وسائل ممارسة الضغط على الدول ؛ أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدول أو مجموعات الدول وفيما بينها يعدّ تدخلا في الشؤون الداخلية للدول .

تعلن أن مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والمبينة أعلاه تتفق وميثاق الأمم المتحدة ، وأنها وثيقة الترابط ، وينبغي تأويل أى مبدأ منها ، لدى تفسيره وتطبيقه ، في اطار المبادئ الأخرى ؛

ليس في هذا الاعلان ما يخل على أى نحو بأحكام الميثاق أو حقوق الدول الأعضاء وواجباتها بمقتضى الميثاق وصكوك القانون الدولي الأخرى ؛

ليس في هذا الاعلان ما يخل على أى نحو بما للشعوب الواقعة تحت سيطرة نظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية أو أى شكل من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ، من حق في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال ، وحقها كذلك في أن تخوض نضالا سياسيا وعسكريا تحقيقا لهذه الغاية ، وأن تلتمس الدعم وتتلقاه وفقا لمبادئ الميثاق ؛

تعلن كذلك أنه ينبغي للوكالة المختصة من وكالات الأمم المتحدة ، مراعاة لما لهذه المبادئ من أهمية كبيرة للمجتمع الدولي ، أن تكفل نشر هذا الاعلان على أوسع نطاق بين الدول ، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة ، والهيئات المناسبة الأخرى ؛

وأن أى تدابير تتخذها الدول وفقا لمقررات الأمم المتحدة المتخذة بموجب الفصول السادس أو السابع أو الثامن من الميثاق ، أو التي تأذن بها الأمم المتحدة دعما لأى من مقرراتها أو تصوياتها ، لا تعد منافية لمبادئ عدم التدخل .

— — — — —